الإجماع... وكذا القواعد والأصول التي تعتمد العقل والاجتهاد المقاصدي، ثم الاهتداء بمعالم عصر الرسالة والخلافة الراشدة، لأنه يمثل النموذج الذي يعار ويوزن به أي نموذج إسلامي، ثم مراعاته لمستجدات العصر ومتطلباته، وبذلك استطاع رحمه الله أن يؤسس مذهبه المعتدل مقدما للإنسانية رؤية استراتيجية مستقبلية لرسالة الإنسان المسلم.

وهو الذي قال عنه الشاطبي: إنه رضي لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يخيل للبعض أنه مقلد لمن قبله[1].

### المطلب الثاني: الطوفي ورعاية المصالح

بما أننا ندرس هنا الإمام الطوفي بوصفه عالما من علماء الأصول، وندرسه لنقف بصفة أخص على رأيه في اعتبار المصلحة أصلا شرعيا، ثم لنناقش هذا الرأي ونعقب عليه ونستخلص منه ما عسى أن يكون فيه من جديد نافع، أقول: قبل التطرق إلى البحث في هذا الموضوع يحسن بنا أن نلقي نظرة عن صاحب هذا الرأي الذي انفرد به وحده دون باقي الأئمة من الأصوليين. إذن فمن هو الإمام الطوفي؟

الطوفي هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري فقيه من العلماء الذين داع صيتهم في كل بقاع العالم في وقته، ولد بقرية طوف أو طوفاس سنة 656هـ من أعمال صرصر في العراق ودخل بغداد سنة 691هـ، ورحل إلى دمشق سنة 704هـ، وزار مصر وجاور الحرمين، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين سنة 716هـ.

ولقد تعددت البلاد التي درس فيها والشيوخ الذين قرأ عليهم حتى اتسعت دائرة معارفه، فكان بارعا في علم القرآن والحديث والأصول والفقه

---

[1] ـ الاعتصام 133/1.

واللغة والأدب، بل لقد كان شاعرا ينظم الشعر ويشرح أشعار الفحول ويجمع مخترعات الشعر من عيون الكتب[1].

وله قصائد في مدح النبي صلى الله عليه وسلم وقصيدة في مدح الإمام أحمد.

ولقد ترك الطوفي رحمه الله كما هائلا من الكتب التي ألفها في مختلف العلوم والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

أ ـ مجموعة في علوم القرآن والحديث، وتشمل عشرة كتب وعلى رأسها: الأكسير في قواعد التفسير.

ب ـ مجموعة في أصول الدين وفي الفقه وأصوله، وتشمل اثنين وعشرين كتابا نذكر منها:

بغية السائل في أمهات المسائل (في أصول الدين) ومختصر الروضة القدامية (في أصول الفقه).

ج ـ مجموعة من الكتب صنفها في اللغة والأدب، وبعض المواد الأخرى وتشمل عشرة كتب نذكر منها:

الصعقة الغضبة في الرد على منكري العربية والرسالة العلوية في القواعد العربية[2].

هذه هي الثروة الضخمة التي خلفها الطوفي، لكن أغلب كتبه ضاعت من المكتبات العربية وسلمت للمكتبات الغربية وبعضها لم يوجد له أي أثر.

وعلى أي حال فقد بدأ الإمام الطوفي كلامه عن المصلحة بالحديث الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" والذي جعل منه محور كلامه كله حيث توسع فيه وناقشه من جميع جوانبه وأسهب في شرحه، بل تعرضه لهذا الحديث هو الذي جعله ينفرد برأيه الخاص عن باقي

---

[1] ـ ينظر في ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر وفي معجم البلدان والذيل على طبقات الحنابلة 154/2 وانظر مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ص 67.

[2] ـ مصطفى زيد: المصلحة في الشريعة، ص 91 ـ 93.

الأصوليين حول العمل بالمصالح المرسلة، وبذلك خرق الإجماع الذي تقرر منذ فجر الإسلام. لذا يحسن بنا ونحن نحاول أن نبرز ما ذهب إليه الإمام الطوفي أن نبين آراءه وموقفه، والأدلة التي اعتمد عليها في هذا الموضوع، لإثبات رأيه الغريب الذي لم يقل به أحد قبله.

## "الأشياء التي اعتمد عليها الطوفي في التعويل على المصلحة"

يمكن القول بأن مدار ما ذهب إليه الطوفي من التعويل على المصلحة في هذا القسم هو: "حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار: حديث رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلا ـ فأسقط سعيد ـ وله طرق يقوي بعضها بعضا"[1].

ومعنى الحديث على ما ذهب إليه كثير من العلماء الذين شرحوا الأربعين النووية وخصوصا منهم الذين كتبوا عن الطوفي وعلقوا عليه ونقلوا كلامه في هذا الموضوع: أن المقصود نفي إلحاق المرء الضرر بغيره مطلقا، وهذا ما يفيده نفي الضرر ونفي إلحاقه الضرر بغيره على جهة المقابلة وذلك إذا كان كل منهما يقصد إضرار صاحبه، وهذا ما يفيده نفي الضرار، وعلى هذا فإنه لا لحوق ضرر شرعا إلا بموجب خاص مخصص، ويعلل كون نفي الضرر من جهة الشرع بأن الضرر محكم القدر الإلهي لا ينتفي[2].

وإذا كان معنى الحديث هو ما تقدم ذكره فلا يخلوا: أن يقتضي تقديم مقتضاه على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة أولا يقتضيه، لأنه لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تتضمن ضررا فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملا بالدليلين وإن لم ننفه به كان تعطيلا لأحدهما

---

1 ـ مصادر التشريع، ص 106 عبد الوهاب خلاف. انظر تخريج الحديث في المقاصد الحسنة، ص 468، والسيوطي، والجامع الصغير 203/2.

2 ـ المصدر نفسه، ص 108.

وهو هذا الحديث ـ ومعلوم أنه مهما تأتى الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها[1].

وإنما كان الضرر منتفيا شرعا فيما عدا ما استثنى ـ من الحدود والعقوبات التي تعتبر عدلا وليست ضررا ـ لأن الشريعة الإسلامية مملوءة بالنصوص التي تدل على اليسر والسهولة، منها قوله سبحانه وتعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" البقرة. ومنها قوله عز وجل: "يريد الله أن يخفف عنكم" النساء. ويقول في آية أخرى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج. وغير هذه الآيات كثير، كلها تدل على الرحمة والرأفة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "الدين يسر" وقال: "بعثت بالحنفية السمحة" أي السهلة، ونحو ذلك من النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة، فلو لم يكن الضرر ـ والضرار ـ منفيين شرعا لزم وقوع الخلق في الأخبار الشرعية المتقدم ذكرها وهو محال[2].

ويقول الطوفي ـ أيضا ـ: ثم إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" يقتضي رعاية المصالح إثباتا والمفاسد نفيا، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان، لا واسطة بينهما[3].

---

[1]ـ انظر الطوفي شرحه للحديث لا ضرر ولا ضرار، تحقيق مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، وكذلك عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي.

[2]ـ أبو المكارم إسماعيل: الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 126.

[3]ـ خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، ص 110.

## أسس نظرية الطوفي في المصلحة

لقد اعتمد الطوفي في مذهبه على أسس يمكن تلخيصها فيما يلي:

1) تقوم نظرية الطوفي في تقديمه للمصلحة على النص والإجماع على استقلال العقول بإدراك المصالح والمفاسد، وهذا قريب من رأي المعتزلة، إن لم أقل هو نفسه، إذ يرى الطوفي أن العقل البشري يستطيع وحده أن يدرك المصالح والمفاسد في نطاق المعاملات، بمعنى أن المصلحة عنده هي ما يحكم العقل بأنها مصلحة استقلالا ولا يحتاج إلى نصوص الشريعة وإنما بالعادات والتجارب وحدها، لذلك عنده أقوى الأدلة الشرعية[1].

وهذا مخالف لرأي الجمهور الذي يرى أن إدراك المصالح والمفاسد لا يتم إلا بواسطة النصوص الشرعية ـ من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها ـ التي تشهد لنوع المصلحة أو لجنسها بالاعتبار، ويردون ما قال الطوفي جملة وتفصيلا مستدلين على ذلك بالدليل العقلي الذي لا مجال للشك فيه وهو: أن عقول البشرية تتفاوت فيما بينها وإن كانت تتفق في المحسوسات فإنها تختلف في المحتويات قطعا[2].

2) ومن خلال ما قدمناه يمكن القول بأن الطوفي انطلق في نظريته هذه ـ كذلك ـ من القاعدة التي تنسب لابن القيم وهي: أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الخلق فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

وانطلاقا من هذه القاعدة يرى الطوفي أن المصالح يعمل بها مطلقا سواء عارضت نصا أو إجماعا متى كانت راجحة ـ في نظره ـ وبيان ذلك أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك، فإن لم يقتضيا شيئا من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة، وإن اقتضيا ضررا فإما أن يكون الضرر مجموع مدلوليهما أو بعضه، فإن كان مجموع مدلوليهما فلابد أن يكون من قبيل ما استثني من قوله عليه الصلاة

---

[1] ـ أصول الفقه للزحيلي 817/2.

[2] ـ الزحيلي 218/2.

والسلام: "لا ضرر لا ضرار". وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات، وإن كان الضرر بعض مدلوليهما فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصها بقوله عليه الصلاة والسلام جمعا بين الأدلة[1].

ويزيد قائلا: فإذا ما عارض المصلحة نص أو إجماع وجب تأويل النص وتوجيه الإجماع لتبقى المصلحة سالمة ويجب العمل بمقتضاها[2]. ثم يفسر المصلحة قائلا: إنها مأخوذة من الصلاح وهي: كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، وأما حدها بحسب العرف فهي: السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، وأما بحسب الشرع: فهي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة[3].

ولقد اهتم الشرع بالمصلحة اهتماما كبيرا جملة وتفصيلا، لذلك يرى الطوفي أنه يجب تقديمها على غيرها.

---

[1] ـ مصطفى زيد، ص 117.
[2] ـ نفسه، ص 118.
[3] ـ أبو المكارم، ص 127.

## أدلة الطوفي فيما ذهب إليه

ومما يجب ملاحظته هنا ـ ونحن نناقش أدلة الطوفي ـ أن نشير إلى أن بين المصلحة في العادات والمعاملات وبينها في العبادات فرقا، حيث يرى أن المصلحة في العادات والمعاملات والسياسات الدنيوية وشبهها مما للعقل مجال في فهم معناه والمقصود به، فالمعول عليه في هذا هو المصلحة، أي جلب النفع ودفع الضرر، والمصلحة من أدلة الشرع، بل هي عنده أقوى أدلة الشرع.

وأما المصلحة في العبادات فهي حق للشرع ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته ولا مجال للعقل في فهم معناها على التفصيل، وإنما المعول عليه في هذا هو النص أو الإجماع وغيرهما من أدلة الشرع[1].

وطبعا جل العلماء إن لم أقل كلهم يوافقون الطوفي فيما ذهب إليه في قسم العبادات بأنه ليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها، وقد يكون هناك سبيل إلى إدراك المصلحة، لكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها التعبد.

لكنهم يخالفونه فيما ذهب إليه في قسم المعاملات بأن العقل يدرك كل شيء، ولذلك فقد ردوا عليه بعدة ردود سيأتي بيانها. ثم يشرح الطوفي هذا التقسيم بأنه بيان للنص والإجماع لا افتيات عليهما[2].

لكنه لم يشترط في المصلحة أن تكون ضرورية حتى تكون مسوغا لمخالفة النص أو الإجماع ـ وهذا أول اعتراض عليه ـ والذي يظهر من هذا أن الطوفي يرى أن المصلحة التي تقدم على النص والإجماع هي في الغالب ما تكون في مرتبة المصالح الحاجية والتحسينية أما ما كان في مرتبة المصالح الضرورية فهو يرى أن النص والإجماع والمصلحة متفقة فيها غالبا.

---

1 ـ مصطفى زيد، ص 119.

2 ـ نفسه، ص 117.

ولم يشترط في المصلحة كذلك أن تكون حقيقية لا وهمية وأن تكون عامة لا خاصة كما اشترط ذلك العلماء في أقسام المصلحة، إذ باشتراط هذه الأشياء تخرج الأغراض والأهواء من مدلول المصلحة.

هذا على اهتمام الشرع بالمصلحة بصفة إجمالية، أما من الناحية التفصيلية[1] فيمكن القول بأن الخلاف مبني على الخلاف المشهور الواقع بين أهل السنة والمعتزلة في أفعال الله هل هي معللة أم غير معللة؟ ولكل حجته. فالمثبتون ـ وهم المعتزلة ـ يقولون إن أي فعل لا علة له عبث والله سبحانه منزه عن العبث، زيادة على أن القرآن إذا تتبعناه نجده مملوءا بتعليل الأفعال كقوله تعالى: "لتعلموا عدد السنين والحساب" الإسراء. وعلى هذا ذهب الشاطبي.

والنافون ـ وهم أهل السنة ـ يقولون: إن كل من فعل فعلا لعلة فهو مستكمل بتلك العلة ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره، والنقص على الله عز وجل محال.

والتحقيق من هذا كله أن أفعال الله عز وجل معللة بحكم غائبة تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله عز وجل وكماله، لاستغنائه بذاته عمن سواه.

ويتحدث الطوفي ـ ثانيا ـ عن الخلاف في حكم رعاية الله لمصالح عباده، أتفضل منه عز وجل على عباده كما يقول أهل السنة أو واجبة عليه سبحانه كما يقول المعتزلة.

ثم يقول عن المصالح التي رعاها الشرع متسائلا: أهي مطلق المصالح في جميع الحالات؟ أم هي أكملها في جميع المجالات؟ أم هي المصلحة المناسبة والمطلوبة في كل محل؟ ثم يقرر أن الأخير هو أشبهها بالصواب.

وفي ختم كلامه على هذا الموضوع ساق أدلة على رعاية الشارع للمصلحة من الكتاب والسنة والإجماع والنظر. فقد أورد من الكتاب آيات

---

[1] ـ انظر كتاب الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل، ص 129.

القصاص، وحدي السرقة والزنا بوصفها أمثلة لا استقصاء، ثم يقول: وبالجملة فما من آية في كتاب الله عز وجل إلا وهي تدل على مصلحة أو مصالح.

ومن السنة يورد حديث النهي عن البيع على البيع، وعن بيع الحاضر للبادي، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها حتى لا تقطع الأرحام، ونحوها لأنها بيان والبيان على وفق المبين[1].

ومن الإجماع يقرر أن جواز السلم والإجارة ونحوهما مع مخالفتهما للقياس، إنما اعتمد على رعايته مصالح الناس. وفي أحكام كثيرة أخرى من سائر أبواب المعاملات في النفقة تعلل بالمصالح. وأن العلماء قد أجمعوا على هذا حتى المخالفون في كون الإجماع حجة[2].

ومن النظر: أما بالنسبة للاستدلال بالنظر فإنه يتتبع رعاية الله لمصالح العباد في المعاش والمعاد[3]. ويتبين مما تقدم ذكره أن الإمام الطوفي يخالف الجميع ويقول برأيه الغريب في تقديم المصلحة على النص والإجماع وغيرهما من باقي أدلة الشرع معتمدا في رأيه على ما مر بيانه من الحجج والبراهين التي تظهر له قوية وكافية في جعل المصلحة على رأس أدلة الشرع.

وهذا الموقف من الطوفي غير صحيح ومرفوض من أصله وبرمته، فإن المصلحة لا تقوى على النص والإجماع بشهادة غالبة الأمة، ثم إن الطوفي رحمه الله لم يخصص النص أو الإجماع بمصلحة، ولم يضع لها من القيود ما يقطع بكونها على الأقل من جنس المصالح التي يرعاها الشارع، ويضع الأحكام لتحقيقها.

وقد اعترض على تقديمه المصلحة على الإجماع أيضا بعدة اعتراضات من الكتاب والسنة والإجماع نذكر منها ما يلي[4]:

---

1- مصطفى زيد، ص 120 انظر خلاف، ص 116.
2- نفسه، ص 120.
3- نفسه، ص 120.
4- مصطفى زيد، ص 121 - 126.

1) الكتاب قوله عز وجل: "ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا" النساء.

ووجه دلالتها أنه سبحانه وتعالى: توعد من شاق الرسول واتبع غير سبيل المومنين والوعيد لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب. والإجماع هو سبيل المومنين، وقد وقع الوعيد على تركه فهو محرم فاتباعه واجب.

2) قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس" البقرة. ووجه دلالتها أن الوسط هو العدل والعدل لا يصدر عنه إلا الحق، والإجماع صادر عن هذه الأمة فليكن حقا، لأن الإجماع لا يصدر إلا عن جمع غفير من أهل الفضل والذكاء مع استفراغ الوسع في الاجتهاد. وإمعان النظر في طلب الحكم يمتنع عادة اتفاقهم على الخطأ، وغير هاتين الآيتين في القرآن كثير.

وأما أدلة الإجماع من السنة، فيكفي أن نذكر قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" وما ورد بمعناه، ووجه الاستدلال به أنه ورد بألفاظ كثيرة بلغت درجة التواتر المعنوي فأصبح العمل به من قبيل العمل بالنص القاطع، لكن الطوفي لا يسلم هذا مدعيا بأن من الأمة من ينكر الإجماع كالنظام والشيعة والخوارج ومن معهم من الفرق، فكيف يستدل الجمهور بهذا الحديث؟ مع أنه يمكن تخريج الحديث على معنى آخر بحيث يكون المعنى المقصود من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" الكفر، فلا يكون حجة في وجوب اتباع الإجماع فيما سوى الإيمان المقابل بالكفر. ثم يزيد شارحا وموضحا معنى الأحاديث التي تدل على وجوب اتباع الإجماع مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار ويد الله مع الجماعة" فإن الطوفي يرى أن معنى هذا الحديث وشبهه هو وجوب طاعة الأئمة والأمراء وترك الخروج عليهم بدليل قوله عليه السلام: "اسمعوا وأطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي"، وقوله عليه السلام: "من مات تحت راية عمية مات ميتة جاهلية".

ولم يقف الطوفي عند هذا، بل زاد مستدلا ومبرهنا ومستشهدا على رأيه في تقديمه المصلحة على النص والإجماع، مدعيا أن السنة نفسها هي التي قدمت المصالح على النصوص في قضايا، ذكر ثمانية منها[1]:

1) معارضة ابن مسعود للنص والإجماع في التيمم بدعوى مصلحة الاحتياط في العبادة.

2) منها قوله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من غزوة الأحزاب: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" وصلى بعضهم قبلها، وهو من باب الاختلاف في فهم النص وليس من معارضته.

3) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله تعالى عنها: "لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم" وفي هذا الحديث دليل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب، فتركه صلى الله عليه وسلم لمصلحة الناس، ولا دلالة فيه على الوجوب.

4) ومنها أنه عليه الصلاة والسلام لما أمر أصحابه بالتحلل يوم الحديبية توقفوا متمسكين بالعادة في أنه لا حل قبل قضاء المناسك حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "مالي آمر بالشيء فلا يفعل" وهذا معارض للنص بالعادة، يقول الطوفي وهذا شبيه بما نحن فيه ولكنه لم يقرهم وأنكر عليهم.

5) ما روى الموصلي من أن رجلا دخل المسجد يصلي فأعجب الصحابة منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: "اذهب فاقتله" فذهب فوجده يصلي فرجع عنه، ثم أمر عمر فرجع كلاهما يقول كيف أقتل رجلا يصلي؟ ثم أمر عليا بقتله فذهب فلم يجده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان. فهذان الشيخان تركا النص ولا مستند لهما إلا استحسان إقباله على العبادة، وقد يقول قائل: إن الذي

---

[1]- مصطفى زيد، ص 128.

منعهما من قتله هو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "نهيت عن قتل المصلين" الجواب: أن هذا الحديث منسوخ في حق هذا الشخص بهذا النص المتأخر، فتبين من هذا أن تركهما لقتله إنما كان محض استحسان فقط. وهو عين ما نحن فيه من معارضة النصوص ونحوها بالمصالح، ثم يستخلص الطوفي من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهما ترك أمره ولا عاتبهما وإنما سلم لهما الأمر وأجاز اجتهادهما لما علم من نيتهما وصدقهما في ذلك. فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع بقصد إصلاح شأنهم وانتظام حالهم وتحصيل ما تفضل الله به عز وجل عليهم من الصلاح وجمع الأحكام من التفرق وائتلافها عن اختلاف فوجب أن يكون جائزا إن لم يكن معينا.

والأدهى من هذا كله هو أن الطوفي ذهب إلى ما لا يقبله العقل حيث ادعى بأن النصوص الشرعية تارة تختلف وتتعارض فيما بينها، وجعل هذا هو سبب الخلاف بين الأئمة والمذاهب المذموم شرعا في نظره. وهذا أمر غريب يصدر من إمام له باع طويل في محال لا واقع له، أقول: اختلاف النصوص وتعارضها واقع لا سبيل لإنكاره، ولهذا وضع الأصوليون كتاب المرجحات.

والحقيقة أن الطوفي - نسي أو تناسى - أنه هو نفسه عندما كان يتكلم عن النتيجة بين النصوص فرق ما بين أحكام المعاملات وما أشبهها، حيث جعل رعاية المصلحة فيها أولى من رعاية النصوص والإجماع، بينما كان يتكلم عن أحكام العبادات والمقدرات جعل النصوص هي المصدر الأول لها، إذ العبادات كما قال: حق للشارع لا يعرف زمانه ولا مكانه ولا كيفيته إلا من جهته فلتؤخذ من أدلته.

فهذا الصنيع منه أوقعه في التناقض، إذ كيف يعارض النص المصلحة مع أنها هي قطب مقصود الشرع.

وأما ما أورده الطوفي من قضايا زاعما معارضة النصوص فيها بالمصالح، فالصحيح أنه لا تعارض فيها بين المصالح والنصوص، وإنما المعارضة في معظمها ما بين نص ونص، لا بين نص ومصلحة كما يزعم، أو لا معارضة

بينها بالكلية، وأما الجواب عن الحديث "لا ضرر ولا ضرار" الذي انطلق منه في الكلام على المصلحة وجعله محور كلامه فيمكن التطرق إليه حسب التفصيل التالي:

وهو أن نفي الضرر والضرار في الحديث لا يستلزم تقديم المصلحة على جميع الأدلة، وإنما يستلزم تخصيص النصوص الأخرى التي تقتضي تطبيق حكمها على واقعة من الوقائع ضررا.

وبهذا لا يكون التعارض بين النص والمصلحة بقدر ما هو بين نص ونص آخر، وعليه فلا يكون فيه تقديم لرعاية المصلحة على النص ولا إعمال للمصلحة وإهمال للنص، وإنما هو تخصيص لعموم النص أو تقييد لإطلاقه بنص "لا ضرر ولا ضرار" هكذا يرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف في الإجابة عن هذا الحديث الذي ادعى الطوفي أنه أقوى دليل على تقديم المصلحة على النص.

يقول الأستاذ خلاف[1]: فإذا دل نص على حكم وكان تطبيق حكم هذا النص في واقعة من الوقائع يستلزم ضررا بأن كان يفوت مصلحة أو يجلب مفسدة فإن النص يخصص بما عدا هذه الواقعة عملا بحديث "لا ضرر ولا ضرار" كما هو الشأن في تعارض العام والخاص فيعمل بالعام فيما عدا الخاص.

وعلى هذا لا يكون التعارض في التحقيق بين النص والمصلحة، وإنما هو بين نص ونص "لا ضرر ولا ضرار" وفي نفس الوقت لا نكون أهملنا العمل بالنص مراعاة للمصلحة. وإنما خصصنا عموم النص أو قيدنا إطلاقه بنص الحديث "لا ضرر ولا ضرار".

أما الدكتور مصطفى زيد: فيرى عكس ما يراه خلاف وما قد يفسر به رأي الطوفي من خلال ما يفهم من قوله حين كان يتكلم على الحديث، حيث قال: وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع

---

[1]- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص، ص 99.

وتخصيصها به. إذ يرى الدكتور أن نص: "لا ضرر ولا ضرار" هو العام والأدلة الأخرى التي تضمنت أضرارا جزئية هي الخاصة، إذا فهي التي تخصص نص "لا ضرر ولا ضرار" لا أنه هو الذي يخصصها، إذ يقول في هذا: "وحتى الذي يسميه الطوفي تخصيصا، أو هو تخصيص حقيقة؟ أعني هل هو من باب تخصيص العام بأن يسلط نص عام كهذا الحديث الذي معناه على كل دليل تضمن ضررا جزئيا فيخصصه. أم الأمر على عكس هذا تماما؟ إذ الذي يخصص غيره إنما هو الخاص لا العام". أقول: الحقيقة أن الأحاديث المتضمنة لضرر في جزء من جزئياتها هي عامة تتناول ما فيه ضرر وما لا ضرر فيه وبذلك يكون حديث لا ضرر من قبيل الخاص بالنسبة لها وذلك لا ينافي عمومه في نفسه لكل ضرر، ولكنه خاص بالضرر، واللفظ الواحد يكون خاصا باعتبار وعاما باعتبار.

أما ادعاؤه أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح فهي إذا محل الوفاق والإجماع محل الخلاف والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه، فقد أجاب بعض العلماء عن هذا الإشكال المطروح من طرف الطوفي وقال[1]: بأنه لا تلازم بين قول منكري الإجماع برعاية المصالح وتقديم رعاية المصالح على النص والإجماع إذ لا مانع من أن يقول منكرو الإجماع برعاية المصالح، ثم تظل بعد قولهم بهذا محل خلاف، لأن من العلماء من لا يقول بها أصلا، فضلا على أن المنكرين للإجماع هم الشيعة والنظام والخوارج... وهؤلاء لا يلتفت لقولهم، لأن هذا رأي والذي لا يأخذ بالرأي إنما يتلقى عن معصوم.

وأما ما قاله من أنّ النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعا، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا فكان اتباعه أولى، لأن الاتفاق مأمور به والخلاف منهي عنه، فيجاب عن هذا بأن النصوص الشرعية ليست مختلفة ولا

---

[1]- انظر الزحيلي 819/2 - 820.

متعارضة إذ أنها من عند ربه سبحانه وهو محال، قال تعالى: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" النساء.

فالقرآن الكريم لا تختلف نصوصه ولا تتعارض فيما بينها حتى تؤدي إلى الخلاف في الأحكام المذموم شرعا، بل إننا نجدها متفقة منسجمة وكفيلة بتحقيق مصالح الخلق، قال تعالى: "كتابا متشابها".

فالمفسرون عند تناولهم لهذه الآية أجمعوا على أن المراد بمتشابها أي يشبه بعضه بعضا في التنسيق وجزالة اللفظ، وكل لفظ، وكل تركيب، وكل كلام، لو قارنا ما بين النصوص والمصلحة من حيث التعارض والاختلاف لوجدنا المصلحة هي التي تختلف باختلاف البيئات والأمكنة والأزمنة، أما النصوص فلا تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، بل هي صالحة لكل مكان وزمان ـ سواء في ذلك القرآن أو الأحاديث النبوية ـ وإن كانت في الظاهر لا تكون وحدة كاملة متناسقة قطعية الدلالة، لكن بعد تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المبهم وتفصيل المجمل تصبح في مجموعها مقطوعا بها وتكون وحدة كاملة فيما بينها.

على أن الطوفي في نفسه لما تحدث عن أدلة أحكام العبادات وما قد يكون فيها من تعارض نتيجة لتعددها، وضع ضابطا لا يختلف من أجل التوفيق بين النصوص المتعارضة من الكتاب والسنة، فالنصوص المتعارضة ـ في الظاهر ـ يمكن التوفيق بينها من غير رجوع على اعتبار المصلحة.

وعندما تكلم عن أحكام العادات والمعاملات ـ كذلك ـ وضع ضابطا للمصالح والمفاسد التي تتعارض حتى يدفع محذور تعارضها، فالمصلحة إذا كانت "أمرا متفقا في نفسه لا يختلف فيه" بشهادته هو نفسه، أفيقال بعد هذا: إن المصلحة ـ كمصدر من مصادر التشريع ـ أقوى من النص؟

ولقد رد الطوفي في الكتاب المعنون بـ"رسالة الطوفي في رعاية المصلحة" على هذه الاعتراضات الموجهة إليه وحاول أن يجد لها مخرجا يبقيه على موقفه وآرائه في وجوب العمل بالمصلحة وتقديمها على النص والإجماع،

لكنها كلها توجيهات مبحوث فيها ومرفوضة من أصلها وبرمتها، لذلك يبقى الاستدلال بها عليه قائما رغم محاولته وتخريجاته.

**تعقيب:**

عموما إذ أردنا أن نناقش الطوفي فيما ذهب إليه فإننا نجده قد وقع له بعض التناقضات وهو يقرر أدلته هذه، ذلك أنه حصر الأدلة الشرعية وجعلها تسعة عشر دليلا[1] ـ سواء منها ما كان متفقا عليه وما كان مختلفا فيه ـ وذكر منها المصالح المرسلة ثم اعترف هو نفسه بأن النص والإجماع هما أقوى هذه الأدلة كلها، ولكن عاد فقال في معرض استدلاله على وجوب تقديم المصلحة عليهما: إن رعاية المصلحة مقدمة على الإجماع، وإذا فهي أقوى أدلة الشرع كلها أليس هذا هو التناقض بعينه؟ وهل هناك تناقض أوضح من هذا؟

عندما كان يقوم بتحليل الحديث وشرحه قال ما نصه: ثم المعنى لا يكون ضررا شرعا إلا بموجب خاص مخصص، وعاد فأكد هذا الكلام بعد ذلك فقال: إن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية أو يقتضيا...إلخ.

ومادام الأمر هو ما قرره بنفسه في هذا النص، من أن المخصص إما النص أو الإجماع فكيف تكون المصلحة مع ذلك أقوى اعتبارا من النص والإجماع، لأن المصلحة إما أن تعتبر أقوى اعتبارا من النص والإجماع، لأن المصلحة إما أن تعتبر أقوى من النص والإجماع ـ كما يقول ـ فلا معنى لتحكم أحدهما في استثناء بعض صور المصالح عن الاعتبار، سواء كان كل مدلوله أو بعض مدلوله.

وإما أن النص والإجماع أقوى اعتبارا من محض ما يسمى مصلحة، وعلى ذلك يأتي الموجب الخاص فيخصص عمومه حديث: "لا ضرر ولا ضرار" كما قال. فما معنى التفريق إذا بين نص كان الضرر كل مدلوله، ونص آخر كان الضرر بعض مدلوله، مادام الدليل على كل نص، فهذا تناقض آخر يسجل على الطوفي في ادعائه واستشهاده بالحديث.

---

[1] ـ من ملحق كتاب المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 15.

ـ وأما قوله: إن منكري الإجماع قالوا بمثل رأيه في شأن المصالح، فهذا شبه افتراء، ذلك أنه لم يقل بها أحد من المسلمين سواء منهم جماهيرهم القائلون بالإجماع، أو القلة الذين لم يقولوا به، وإنما خطر هذا له وحده خارقا بذلك إجماع الأمة. والمتأمل في كلامه هذا يجد أن الطوفي يريد أن يقلل من أهمية الإجماع في حق النصوص الشرعية.

ـ وأما الإجابة على ادعائه من أن كتاب الله إنما جاء متضمنا لمصالح الخلق مستشهدا بقوله تعالى: "يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور..." الآية. مستخرجا من هذه الآيات مصالح العباد واحدة بعد أخرى، فيمكن القول بأن ما قاله في هذه الآيات كان برهانا وحجة وردا عليه فيما ادعاه، لأن كتاب الله إنما يكون متضمنا للرحمة بالعباد والرعاية لمصالحهم إذا كانت نصوصه متفقة مع هذه المصالح.

وعليه: فمن المحال أن نجد آية من كتاب الله تدعو إلى ما يخالف المصلحة الحقيقية، والذي يظهر أول وهلة إنما هو بتأثير الشهوات وكثرة الذنوب والمعاصي، وكذلك قصور معظم العقول عن إدراك كنه المصالح الحقيقية لآيات الله وسنة رسوله[1].

وبهذه الردود المتتالية والتعقيبات المتتابعة والحجج الدامغة يسقط البرهان الذي بنى عليه الطوفي دعواه من أن الشريعة إنما جاءت لرعاية مصالح العباد إذ تصبح النصوص على هذا الفرض الذي طرحه ليعزز به مذهبه أعم من أن تلتزم بمقتضى المصالح وبذلك يصبح ميزان المصالح قاصرا عن درك أحكام الشريعة.

فالنتيجة أن ما فرضه الطوفي من إمكان مخالفة المصالح للنص أو الإجماع إما أن يكون فرضا ممكنا أو محالا، وهو في كلا الحالتين دليل واضح على عكس دعواه.

---

[1] ـ انظر أصول الفقه لوهبة الزحيلي 819/2 ـ 826 وضوابط المصلحة ومصادر التشريع لعبد الوهاب خلاف.

وفي الختام يمكننا أن نسوق أكبر وأوضح دليل على بطلان ما ادعاه الطوفي وهو: أنه لم يستطع أن يقدم لنا ولو مثالا واحدا صحيحا من الأمثلة التي ساقها.

فدل هذا على أن ما ذهب إليه من تقديم المصلحة على النص والإجماع إنما هو محال غير متصور الوقوع فهو مجرد فرض لا واقع له، وإذا كان الأمر كذلك فما كان للطوفي أن يقول بهذا القول.